

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛
وعلى كتاب وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٧
بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على فرض رسم على الصادرات
من المخلفات الورقية ؛
وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخضع الصادرات من ورق الدشت لرسم صادر للبنود الآتية وفقاً للمبالغ المحددة ،
قرين كل صنف على النحو التالي :

الصنف	الرسم (جنيه / طن)
دشت قصاصة الورق الأبيض	٨٥٠ جنيهاً
دشت الكرافت الممتاز	٦٥٠ جنيهاً
دشت الكرافت العادى	٥٠٠ جنيه
دشت ورق ملون وكتب مدرسية وأوراق امتحانات	٥٠٠ جنيه
دشت ورق جرائد	٤٠٠ جنيه

(المادة الثانية)

لايسرى هذا الرسم على مايلى :

١ - الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية .

٢ - الرسائل المصدرة المفتوح عنها اعتمادات مستندية أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتقدم المصدر إلى الجمارك بما يفيد ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٢/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى